حماية المدن من الفيضانات

تندرج حماية المدن من الفيضانات في إطار المحافظة على الموارد البشريّة والطبيعيّة والمنشآت العموميّة والتجهيزات المشتركة والخاصّة وتطويرها لغاية ضمان ديمومتها على المدى الطّويل لتكون بذلك عنصرا من عناصر التنمية المستديمة.

وشهدت البلاد التونسية عدّة فيضانات من أخطرها تلك التي وقعت في أواخر القرن العشرين والتي شملت مناطق الوسط والجنوب في سنتي 1969 و1995 ومناطق الشمال في سنتي 1973 و2003 ومنطقة صفاقس في سنة 1982 ومنطقة الوطن القبلي في سنة 1986 وتونس الكبرى في سنة 2003. وتسبّبت هذه الفيضانات في إلحاق أضرار متفاوتة الخطورة بالبنية الأساسية وبكلّ القطاعات الإقتصادية.

وتصنّف إجراءات حماية المدن من الفيضانات إلى حماية بعيدة وحماية قريبة. وتتمثّل إجراءات الحماية البعيدة في إنجاز السّدود والبحيرات الجبليّة ومنشآت المحافظة على المياه والتربة وذلك للحدّ من انجرافها الذي يتسبّب في ردم مجاري الأودية وفي الإضرار بالأراضي الفلاحيّة. وتعود هذه الحماية البعيدة بالنّظر إلى وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائيّة. وقد تمّ في هذا الصّدد إنشاء العديد من السّدود التي كان لها دور مباشر في حماية المدن من الفيضانات كسدّ سيدي سعد لحماية مدينة القيروان وسدّ سيدي سالم لحماية المدن المتاخمة لحوض مجردة.

أمّا إجراءات الحماية القريبة فإنّها تتمثّل في إنجاز المنشآت على حدود المناطق العمرانيّة أو داخلها ويمكن أن يكون ذلك في شكل تحويل للأودية ولمجاري المياه خارج مناطق العمران وذلك بإنجاز قنال أو سد ترابي أو في شكل تعديل وتهيئة مجاري الأودية بإنجاز قنوات غير مغطّاة من الحجارة أو الخرسانة المسلّحة أو بإنجاز قنوات تحتيّة أو في شكل أحواض لتجميع المياه ثم تسريبها بكميّات محدودة. ويشكّل الحزام الواقي لمدينة صفاقس وكذلك حزام مدينة القيروان مثالين على ذلك. كما تتضمّن إجراءات الحماية القريبة في جانبها الآخر تصريف مياه الأمطار داخل المناطق العمرانيّة من خلال إنجاز شبكات تصريف عبر قنوات تصبّ في غالب الأحيان في مجاري الأودية. وتمّ التركيز خلال هذه

العملية الرقابية على الحماية القريبة التي تتولّى خاصّة القيام بها وزارة التجهيز والإسكان والتّهيئة الترابيّة والجماعات المحلية.

وبلغت الإستثمارات المدرجة بالمخطّط التّاسع بالنّسبة إلى حماية المدن من الفيضانات 65 م.د لحماية 65 مدينة ومنطقة من الفيضانات بصفة كليّة أو جزئيّة حسب أقساط وظيفيّة منها 14,2 م.د لإتمام المشاريع الّتي هي في طور الإنجاز من بنية أساسيّة وتجهيزات. وبلغت الإستثمارات المنجزة من قبل وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية فيما يتعلّق بالمشاريع الجديدة في مجال حماية المدن من الفيضانات خلال فترة المخطّط التّاسع ما قدره 61,15 م.د أي بنسبة 94,1 % من التقديرات. وبلغت الإعتمادات التي تمّ رصدها لتصريف مياه الأمطار 10 م.د مخصّصة لتنفيذ برنامج جديد يشمل 20 مدينة مهدّدة بالفيضانات المتكرّرة. كما كلّفت البلديّات بإنجاز مشاريع تصريف مياه الأمطار في المناطق البلديّة باستثمارات تبلغ 25,9 م.د. وبالإضافة إلى المشاريع المبرمجة خلال المخطّط التاسع تمّ إنجاز مشروعين رئاسيين لحماية مدينتي تستور والكاف من الفيضانات. كما تواصل إنجاز مشروع رئاسيّ ثالث يهمّ حماية مدينة السّاحلين وتمّ الشّروع في إنجاز مشروع رئاسيّ رابع بحيّ الصّنوبر بقمّرت.

وفي مجال تصريف مياه الأمطار، فقد تمّ خلال الفترة 1997-2000 الإنتهاء من الأشغال المتعلّقة بمدّ قنوات تصريف مياه الأمطار بكلّ من صفاقس ونابل وقصور السّاف وقفصة وبنزرت وأريانة وباجة والقيروان وقصر هلال ومواصلة الأشغال بكلّ من قرطاج ودار شعبان والشابّة والمكنين إلى جانب انطلاق الأشغال بتونس الجنوبيّة وقليبية. وبالنّسبة إلى المشاريع الرّئاسيّة في مجال التّطهير وتصريف مياه الأمطار، فقد بلغ حجم الإستثمارات الخاصّة بها خلال الفترة 1997 – 2000 حوالي 4,1 م.د شملت 27 منطقة إلى موفّى سنة 2000.

ورصد المخطّط العاشر للتّنمية مبلغ 105 م.د لحماية 73 مدينة ومنطقة من الفيضانات منها 50 م.د لإتمام المشاريع المتواصلة الخاصّة بحماية أربع وعشرين منطقة. وعلى إثر الفيضانات التي اجتاحت تونس الكبرى خلال شهر سبتمبر 2003، تمّت إضافة مشروع رئاسيّ غير مدرج بالمخطّط العاشر يتعلّق بحماية المحمديّة- فوشانة من الفيضانات

بكلفة 2,5 م.د. وقدّرت إنجازات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية فيما يتعلّق بالمشاريع الجديدة في مجال حماية المدن من الفيضانات خلال السّنتين الأوليين من المخطّط العاشر بما قدره 24,8 م.د أي بنسبة 23,6 % من التقديرات الجملية لهذا المخطّط.

أمّا بالنّسبة إلى تصريف مياه الأمطار، فقد تمّت برمجة إنجاز واستغلال شبكات ومنشآت تصريف مياه الأمطار وتعهّد وصيانة المجاري العابرة للمدن وتعزيز شبكة التّطهير بالمناطق البلديّة بمدّ حوالي 49 كيلومترا من قنوات تصريف مياه الأمطار. كما تمّ رصد 11 م.د بعنوان الإستثمارات البلديّة في مجال التّطهير العمومي وتصريف مياه الأمطار.

وقصد مزيد الحدّ من خطر الفيضانات، اتخذت السلط العمومية عدة تدابير قانونية لتنظّم استعمالات الملك العمومي للمياه. كما أولى الإطار القانوني للتهيئة الترابيّة والتعمير اهتماما خاصا بالمخاطر الطبيعيّة بما في ذلك خطر الفيضانات بهدف تنظيم استغلال التراب الوطني وتوزيع الأنشطة الإجتماعيّة والإقتصاديّة والتجهيزات العموميّة والبنى الأساسيّة بصفة تضمن توازنها وتجعلها في مأمن من الأضرار التي قد تحدثها الكوارث الطبيعيّة.

وتمّ في هذا الصّدد تكليف وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة من خلال إدارة المياه العمرانيّة بمقتضى الفصل 54 من الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرّخ في 22 جويلية 1988 والمتعلّق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، بالقيام بدراسات وأشغال حماية المدن من الفيضانات وصيانة المنشآت المنجزة.

وعهد للجماعات المحليّة، بمقتضى القانون الأساسي للبلديّات[1] بمدّ شبكات تصريف مياه الأمطار وتعهّدها وتنظيفها وصيانتها، سواء بوسائلها الخاصّة أو من خلال اللّجوء إلى الدّيوان الوطني للتطهير الذي خوّل له القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993 والمتعلّق بالدّيوان الوطني للتّطهير التدخّل في هذا المجال في صورة تكليفه بذلك.

وتبيّن من خلال النّظر في مختلف التدابير التي تمّ القيام بها في هذا المجال، أنّ مجهود الحماية شمل كامل تراب الجمهوريّة بهدف الحدّ من خطر الفيضانات. وتمّ الوقوف

---

[1] القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 جويلية 1995.

على ملاحظات في هذا الشأن تعلّقت بالإطار القانوني والتنظيمي في مجال حماية المدن من الفيضانات وبمنشآت الحماية وبتصريف مياه الأمطار.

I- الإطار القانوني والتنظيمي

تعود أسباب الفيضانات غالبا إلى ارتفاع منسوب المياه في مجاري الأودية ممّا يؤدي إلى الفيضان. ويستوجب تلافي الأضرار الناجمة عن ذلك التحكّم في مجاري الأودية وضفافها الحرة التي تصنف ملكا عموميا للمياه وذلك خاصّة بإحكام سن النّصوص القانونيّة والتنظيمية المتعلّقة بالمياه وبالأخذ بعين الاعتبار مخاطر الفيضانات عند إعداد أمثلة التهيئة الترابيّة والتعمير والحرص على التقيّد بالتراتيب العمرانيّة المصاحبة لها.

أ- الإطار القانوني المحدّد للملك العمومي للمياه وحفظه

عدّدت مجلّة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 مكوّنات الملك العمومي للمياه. ونصّ الفصل 5 منها على إلزامية ضبط حدود الأودية بمقتضى أمر. إلاّ أنّه وإلى موفّى نوفمبر 2004، لم تصدر الأوامر المحددة للأودية ممّا أدّى إلى عدم تحديد الضفة الحرة وارتفاقها كما نصّ على ذلك الفصل 40 من نفس المجلّة.

ولا تسمح هذه الوضعية بتطبيق ما جاء بالفصل 25 من مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2003 الذي ضبط مسافة التراجع عن حدود الملك العمومي للمياه ونصّ على أن لا تقلّ عن المائة متر في المناطق التي لا يشملها مثال تهيئة عمرانيّة مصادق عليه وعن 25 مترا في المناطق التي يشملها مثال.

ونتج عن عدم تحديد الملك العمومي للمياه لجوء بعض المتدخّلين العموميّين مثل إدارة التّعمير بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والبلديّات والمستلزمين العموميّين وكذلك الخواص إلى إدارة المياه العمرانية التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لتحديد مسافات التراجع التي تفترض تحديدا مسبقا لحدود الضفة الحرة. وقامت هذه الإدارة

في بعض الحالات مثل بناء سياج منتزه الزهراء المحاذي لوادي بوخامسة بضبط مسافة التّراجع دون أن يكون ذلك من مشمولاتها باعتبار أن قيس هذه المسافات يندرج ضمن مهام البلديات في المناطق التي تعود إليها بالنظر والمجالس الجهوية بالنسبة إلى المناطق الأخرى.

وشكّل عدم صدور الأوامر المتعلّقة بضبط حدود الملك العمومي للمياه إخلالا واضحا بمقتضيات الحماية القانونية لهذا الملك وساهم بدرجة كبيرة في حصول بعض التجاوزات تمثّلت في إقامة بناءات ومنشآت داخل مجاري الأودية وفي ضفافها الحرة. ويذكر في هذا الإطار حالة مقسمي الرّحمة والشركة الخليجيّة العقاريّة بحي النّسيم من منطقة المحمديّة المقامين داخل وادي التفّاح إضافة إلى بناء حائط من الإسمنت المسلّح داخله. كما يوجد المجمع السّكني "جنان قمرت" فوق مجرى وادي قمرت. ووقع بناء مساكن في جزء من وادي هراقة بعد ردمه، تمّ التفويت فيه من قبل المجلس الجهوي ببنزرت لفائدة الوكالة العقاريّة للسكنى.

كما لوحظ وجود بناءات على ضفاف المجاري والأودية. ويذكر في هذا الصّدد البناءات الموجودة في شارع البيئة بقصيبة المديوني والمقامة على ضفاف وادي المهراس وتلك التي تمّ إنجازها من قبل خواص في مجاري الأودية وعلى ضفافها منها حدائق النصر 2 حيث عمد المواطنون إلى التحوّز بأجزاء من وادي روريش وضمّها إلى القطع التي فوّتت لهم فيها الوكالة العقاريّة للسّكنى والقيام بتسييجها منتهكين بذلك حرمة الملك العمومي للمياه.

وأفادت وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية في هذا الصدد أنّ "مسؤولية حفظ الملك العمومي للمياه من مشمولاتها إلاّ أنّ اكتساح الضفاف الحرّة يدخل في نطاق توسّع ظاهرة البناء الفوضوي التي مثّلت دوما ليس خطرا على الملك العمومي للمياه فقط بل على كافة مكوّنات الأملاك العامّة والخاصة والتصدّي لها من مشمولات الجميع وعلى وجه الخصوص الهياكل المختصّة بالبناء والتعمير سواء المركزيّة أو الجهويّة أو المحليّة".

لذلك، يتعيّن على الجهات المعنيّة بالملك العمومي للمياه القيام بمهامها للمحافظة عليه من الإنتهاكات والإستغلال غير الملائم من قبل الخواص والمتدخّلين العموميّين الذي يشكّل خطرا على سلامة المتساكنين وممتلكاتهم ويكلّف الدّولة أعباء حمايتهم.

ب- ملاءمة الإطار التّنظيمي للإطار القانوني

1- صلاحيّات إدارة المياه العمرانيّة

تمّ تكليف إدارة المياه العمرانيّة حسب الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرّخ في 22 جويلية 1988 والمتعلّق بتنظيم وزارة التّجهيز والإسكان بإنجاز منشآت حماية المدن من الفيضانات وبصيانتها. وتقام أغلب هذه المنشآت على الملك العمومي للمياه الذي أوكلت مجلّة المياه التصرّف فيه إلى وزير الفلاحة إلاّ في حالة صدور ما يخالف ذلك بأمر.

ولم يصدر الأمر الذي يخوّل لإدارة المياه العمرانية التصرّف في الملك العمومي للمياه داخل المدن لإنجاز منشآت الحماية رغم إعداد مشروع أمر في ذلك لم يحظ بموافقة كل الوزارت المعنيّة وخاصّة وزارة الفلاحة التي أبدت عدّة احترازات تتعلّق بصعوبة الفصل بين ما هو عمراني وما هو فلاحي سواء فيما يتعلّق بالرّقعة التّرابيّة للملك العمومي للمياه الذي لم يحدّد بعد أو فيما يتعلّق بأعمال التصرّف التي ينبغي أن توكل إلى وزارة التّجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وينبغي في هذا الصّدد استحثاث استصدار الأمر الذي سيمكّن من إضفاء المشروعية على أعمال إدارة المياه العمرانية بالنّسبة إلى إنجاز منشآت في الملك العمومي للمياه داخل المناطق العمرانية.

2- صلاحيّات الدّيوان الوطني للتّطهير

قرّرت جلسة العمل الوزاريّة المنعقدة بتاريخ 3 أوت 2000 حول العناية بالأودية ومجاري المياه العابرة للمدن إحداث وحدة صلب الدّيوان الوطني للتّطهير لضبط أولويّات التدخّل بالتّنسيق مع كافّة الأطراف المعنيّة للقيام بأشغال الجهر وتنظيف الأودية والإسراع في تعديل النّصوص القانونيّة في الغرض.

وبالرّغم من أنّ مهمة جهر وتنظيف الأودية لا تندرج ضمن مهمة حماية المحيط المائي التي أوكلها القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993 إلى الديوان الوطني للتطهير باعتبار أنّ جهر الأودية وتنظيفها يندرجان في إطار حماية المدن من

الفيضانات، يلاحظ أنّ تعديل النّصوص القانونيّة الذي تمّ إقراره خلال الجلسة الوزارية المذكورة أعلاه لم يتمّ إلى غاية شهر جوان 2004.

وأفادت وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية في إجابتها بأنّ "الديوان قام، منذ جويلية 2001، بإعداد مشروع أمر يتعلّق بتكليف الديوان الوطني للتطهير بأشغال جهر وتنظيف الأودية ومجاري المياه العابرة للمدن إلاّ أنّ مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى اعتبرت أنّ المهمّة سالفة الذكر تندرج بطبيعتها صلب مهام الديوان".

ويتعيّن في هذا المجال إعادة النّظر في هذه المسألة بشكل يمكّن من ضبط دقيق وواضح لصلاحيات الديوان في مجال جهر وتنظيف الأودية ويضفي المشروعية على أعماله ويمكّنه من الحصول على الموارد المالية والبشرية اللازمة لإنجاز المهام الجديدة الموكولة إليه.

ج – دور أمثلة التهيئة الترابية والعمرانية في حماية المدن من الفيضانات

تعتبر أمثلة التّهيئة التّرابية وأمثلة التهيئة العمرانية إطارا لإحكام التّخطيط وتحديد الأولويّات وفق توجّه بعيد المدى يأخذ في الإعتبار ترابط الأبعاد الإقتصاديّة والإجتماعيّة والمخاطر الطّبيعية المحتملة بما في ذلك الفيضانات عند توزيع استعمال المجال التّرابي. واشترطت مجلة التهيئة الترابية والتعمير أن تكون أمثلة التّهيئة العمرانيّة وجميع برامج البنية الأساسيّة والتّجهيز مطابقة لبيانات الأمثلة التّوجيهيّة للتّهيئة.

وأفضت الفحوصات المجراة إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت بأمثلة التهيئة الترابية وبأمثلة التهيئة العمرانية.

1- حماية المدن من الفيضانات في إطار أمثلة التّهيئة التّرابيّة

تحدّد الأمثلة التوجيهية للتهيئة الترابية طبقا لما نصّ عليه الفصل الخامس من مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير المخاطر الطبيعية المحتملة عند استعمال المجال الترابي.

وقسّمت هذه المجلة أمثلة التّهيئة التّرابيّة إلى أمثلة توجيهيّة لتهيئة التّجمّعات العمرانيّة الكبرى وأمثلة توجيهيّة لتهيئة المناطق الحسّاسة يصادق عليها بمقتضى أمر وأمثلة توجيهيّة لتهيئة بقيّة المناطق الأخرى يتمّ إعدادها بمبادرة من الجماعات المحلّية أو من المتدخّلين العموميين المؤهّلين لذلك بعد استشارة الجماعات المحلّية المعنيّة وتتمّ المصادقة عليها بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالتّهيئة التّرابيّة.

ويتمّ عرض الأمثلة التّوجيهيّة وجوبا، قبل المصادقة عليها، على أنظار اللّجنة الوزاريّة للتّهيئة التّرابيّة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 1655 لسنة 1996 المؤرّخ في 18 سبتمبر 1996 لإبداء الرّأي فيها.

وتبيّن من خلال فحص المراحل التّي تمّ بلوغها في إعداد الأمثلة التّوجيهيّة لتهيئة التّجمّعات العمرانيّة الكبرى والأمثلة التوجيهية لتهيئة المناطق الحسّاسة، أنّه لم يقع إلى موفّى شهر مارس 2004 عرض أيّ ملف على أنظار اللّجنة الوزاريّة للتّهيئة التّرابيّة للبتّ فيها وبالتالي لم تقع المصادقة عليها بالرغم من أنّ ما يزيد على نصف مشاريع هذه الأمثلة جاهز للنّظر فيها.

وبرّرت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية هذه الوضعية بالإرتباط المباشر لعملية عرض ملفات الأمثلة التوجيهية لتهيئة التجمّعات العمرانية أو المناطق الحسّاسة على أنظار اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية بالمصادقة النهائية على المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني الذي لم تتمّ المصادقة عليه بعد.

واستنادا إلى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال، لا ترتبط المصادقة على الأمثلة التوجيهية لتهيئة التجمعات العمرانية أو المناطق الحساسة بالمصادقة على المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني باعتبار أنّ هذه الوثيقة لم يتمّ التنصيص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير.

ومن جهة أخرى وبخصوص إعداد الأمثلة التّوجيهيّة لتهيئة بقيّة المناطق الأخرى بمبادرة من الجماعات المحلّية أو من المتدخّلين العموميين المؤهّلين لذلك والتّي نصّ عليها الفصل الثّامن من مجلّة التّهيئة التّرابية والتّعمير، اتّضح أنّه لم يتمّ إلى موفّى شهر مارس 2004 الشّروع في إعداد أي مثال توجيهي من هذه الأمثلة. ومن شأن ذلك أن يؤثّر بصفة

سلبيّة في معرفة مكوّنات وخصوصيّات كلّ جهة بشكل دقيق وشامل لا سيما فيما يتعلّق بمخاطر الفيضانات.

لذلك، يتعيّن الإسراع في إعداد الأمثلة التّوجيهيّة للتّهيئة التّرابيّة وإتمام إجراءات المصادقة عليها لإكسابها الصبغة الإلزامية لضمان التقيّد بها عند إعداد أمثلة التهيئة العمرانية.

2 ـ حماية المدن من الفيضانات في إطار أمثلة التّهيئة العمرانية

نصّ الفصل 12 من مجلّة التهيئة الترابيّة والتعمير على أنّ أمثلة التهيئة العمرانيّة تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الطّبيعيّة المحتملة والعوامل البيئيّة في المنطقة موضوع المثال.

وتبيّن من خلال النّظر في أمثلة التّهيئة العمرانيّة التي تقوم بإعدادها الجماعات المحليّة بالتّعاون مع السّلط الجهويّة والإدارات المركزيّة المعنيّة أنّ البعض منها تقيّد بالتنصيص على خطر الفيضانات وبالتراتيب العمرانيّة التي تمّ وضعها لتنظيم هذه المناطق وكيفيّة استغلالها. ويذكر في هذا الصّدد مثالا تهيئة أريانة وقابس. إلاّ أنّ البعض الآخر لم يلتزم بذلك كأمثلة التهيئة العمرانيّة الخاصّة بمناطق سيدي بوزيد ودوّار هيشر والمرسى وغار الدّماء ومنّوبة والسبيخة وسليانة التي لم تحدّد المناطق المنخفضة والمهدّدة بخطر الفيضانات ولم تضع التّراتيب العمرانيّة الخاصّة بها، ممّا عرّض المباني والممتلكات التي أنشئت بها ومتساكنيها إلى أضرار نجمت عن الفيضانات.

ولتلافي هذه الوضعيّات، فإنّ الجهات المشرفة على إعداد أمثلة التهيئة أو مراجعتها والجهات المكلّفة بإبداء الرّأي فيها مدعوّة إلى تحديد المخاطر الطبيعيّة بأكثر دقة ومزيد التنسيق فيما بينها. وأفادت وزارة الدّاخليّة والتنمية المحلية في ردّها على ملاحظة الدّائرة في هذا الصّدد بأنّه "تمّ توجيه مكتوب للسادة الولاة قصد التأكيد على ضرورة أخذ هذه المعطيات بعين الإعتبار بما يمكّن من تلافي هذه النقائص".

أمّا فيما يتعلّق بمدى تقيّد البلديات بما ورد في أمثلة التهيئة والتّراتيب العمرانيّة المصاحبة لها، فقد تبيّن وجود العديد من المخالفات تمثّلت في إقامة بناءات وظهور أحياء سكنية في مناطق مهددة بالفيضانات. ويذكر في هذا الصّدد حي المنصورة-بن مراد وأحياء جعفر وبرج الوزير والبستان الموجودة في سهل شطرانة وهنشير روّاد من ولاية أريانة وذلك رغم تنصيص التراتيب العمرانيّة على تحجير كلّ أنواع البناء بهذه المناطق مهما كانت طبيعتها. وأدّى ظهور هذه الأحياء إلى حدوث فيضانات بها وتعريض متساكنيها وممتلكاتهم للضّرر.

كما لوحظ مخالفة أحكام مجلّة التهيئة الترابيّة والتّعمير والتراتيب العمرانيّة من قبل البلديات حيث تمّت المصادقة على بعض التقسيمات التابعة للخواصّ ووقع منح المالكين رخص بناء رغم وجود القطع موضوع التقسيم في مناطق منخفضة ومهدّدة بالفيضانات. ويذكر في هذا الصّدد تقسيم "المرابط" بمدينة السبيخة من ولاية القيروان حيث عمدت البلديّة إلى المصادقة عليه وإعطاء الرّخص للمالكين الذين شرعوا في البناء رغم وجوده في منطقة مهدّدة بالفيضانات. كما سجّلت نفس الوضعيّة في مدينة بوسالم حيث وقعت المصادقة على بعض التقسيمات رغم أنّها موجودة في منخفضات وفي مجاري مياه ممّا جعلها عرضة للفيضانات.

وحجّر الفصل الثاني من الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1999 والمتعلّق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير، في حالة عدم وجود مثال تهيئة للمنطقة، إقامة المباني بالمناطق المعرّضة لمخاطر طبيعيّة متوقّعة كالفيضانات وكذلك في المناطق والحوزات الخاضعة لارتفاقات تحجير. إلاّ أنّه تبيّن من خلال الفحوصات وجود مخالفات للتراتيب العامّة للتعمير قام بها متدخّلون عموميون. ويذكر في هذا الشّأن حالتا الملعب البلدي بالسبيخة الذي بلغت كلفته 100 أ.د والمدرسة الإعداديّة بها والتي ناهزت كلفتها 800 أ.د واللّذين أقيما في المنطقة الشرقيّة الكائنة خارج مثال التّهيئة والمعرّضة لفيضان وادي حميمضة. ولم تقتصر الوضعيّة على ما تمّ إنجازه بل تمّت برمجة منطقة صناعيّة.

وأفادت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بأنها ما "انفكت تسهر على تأطير وتوجيه كل الأطراف المتدخلة في هذا المجال من خلال إعداد أدلّة إجراءات مبسّطة في كيفية إعداد أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها. كما تولّت تنظيم العديد من الدورات

التكوينية الموجهة للإطارات الجهوية والمحلية التي تسهر على متابعة دراسات وإعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية. أمّا بخصوص التصرّف في هذه الوثائق التي تعتبر الأداة القانونية التي يتمّ بمقتضاها الترخيص في البناء والتقسيمات، فتجدر الإشارة إلى أنّ كلّ ترخيص يقتضي احترام كلّ المقتضيات الواردة بأمثلة إطار تعتبر فوضوية. وإنّ إدارة التعمير كثيرا ما تتدخّل لتساعد الجماعات المحلية وخاصة منها البلديات على إحكام تصرفها في المجال العمراني".

II – منشآت حماية المدن من الفيضانات

تهدف أشغال الحماية إلى الحدّ من خطر الفيضانات بإقامة منشآت تتكون على سبيل المثال من قنال أو سد ترابي ومن قنوات غير مغطّاة أو قنوات تحتيّة، أو من أحواض لتجميع المياه. ويتطلّب إنجاز هذه المنشآت إعداد الدراسات وتنفيذ الأشغال ثمّ صيانتها وتعهّدها.

أ – الدّراسات المتعلقة بمنشآت الحماية

اتّضح أنّ الإدارة لا تقوم ببرمجة الدّراسات بشكل محكم ممّا لا يمكّن من تحديد الحاجيّات الحقيقيّة. من ذلك لوحظ أنّه تمّ إعداد دراسات دون أن تتبع ببرمجة أشغال لفترة طويلة تراوحت ما بين 13 و23 سنة ممّا أدّى إلى إعادتها عند إنجاز الأشغال وهو ما تسبب في تحمل الإدارة لنفقات إضافية. ويذكر في هذا الصّدد دراسات حماية مدن حامّة قابس وتستور والساحلين والرديّف وسيدي علي بن عون وبني حسّان وغنوش.

وأفادت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في إجابتها عن هذه الملاحظة، أنّه "يحدث في بعض الحالات أن يتمّ إعداد دراسة ما ولا يتبعها مباشرة إنجاز الأشغال ويعود هذا إلى العديد من العوامل منها بالخصوص :

- عدم إدراج المشروع في مخطط ما؛
- المشروع ليست له أولوية بالنسبة لمناطق أخرى أكثر عرضة لخطر الفيضانات؛
- صعوبة اقتناء الأراضي (حامة قابس-الساحلين-سيدي علي بن عون)؛
- محدودية الإمكانيات المالية المتاحة.

مع العلم أنّ الدراسات التي يتمّ إعدادها في كامل البلاد تكون رصيدا هامّا للإدارة لاستغلاله عند الضرورة."

لذلك يجدر بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية العمل على مزيد إحكام برمجة الدّراسات والأشغال وضمان التناسق بينها، بما يؤمّن حسن استغلال الموارد المالية المتاحة.

أمّا فيما يتعلّق بإعداد الدّراسات، فقد تبيّن أنّ ذلك يتمّ حسب مذكّرة صادرة عن إدارة المياه العمرانية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، على مرحلتين وفي إطار صفقة واحدة.

وبالنّظر في مدى تقيّد إدارة المياه العمرانيّة بهذه المنهجيّة، تبيّن أنّها تولّت في بعض الحالات إعداد دراسات على مرحلتين مختلفتين، وتمّ إعداد كلّ مرحلة منها في إطار صفقة على حدة ومن قبل مكاتب مختلفة. ومن شأن هذه الوضعيّة أن تؤدّي إلى التمديد في الآجال وإلى إثقال كاهل الإدارة بنفقات إضافيّة.

كما بيّنت الفحوصات المجراة أنّه خلافا للقواعد المنظّمة للصفقات العمومية، تولّت إدارة المياه العمرانيّة بوزارة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة الإستلام النهائيّ لدراسات أنجزها مكتب دراسات خارجي لم تأخذ بعين الإعتبار تحفّظات الإدارة. وأدّت هذه الوضعيّة إلى تفاوض إدارة المياه العمرانيّة مع هذا المكتب حول تدارك النّقائص والقيام بالإصلاحات وأخذ الملاحظات في خصوص الدّراسة والحلول المقترحة في شأنها بعين الإعتبار. ويذكر في هذا الصدد دراسات الحماية المتعلّقة بمدن قرقنة وبوثادي ومنزل شاكر والمرسى ونابل- دار شعبان وقلعة الأندلس وهبيرة وبومرداس وسيدي عمر بوحجلة وسليمان والمريسة وتازركة.

كما تبيّن من خلال النظر في آجال إنجاز الدّراسات التي تمّ إعدادها خلال المخطّط التاسع وسنتين ونصف من المخطّط العاشر أنّه تمّ تجاوز الآجال التعاقدية بالنسبة إلى كلّ الدراسات بمدة تراوحت ما بين 5 أشهر و49 شهرا. ويعود حوالي 53 % من هذه الآجال إلى تأخير مكاتب الدّراسات في حين تنقسم المدّة الباقية بين آجال المصادقة على الدّراسات من

قبل إدارة المياه العمرانيّة والتي بلغت حوالي 30 %، وبين آجال المسح التوبوغرافي الذي ناهز 15 %.

ونجم عن طول آجال إنجاز بعض دراسات الحماية تأخير في انطلاق الأشغال. ويذكر في هذا الصدد مشاريع حماية مناطق القيروان وسيدي عمر بوحجلة وغار الدّماء. كما نتج عن ذلك إنجاز أشغال حماية اعتمادا على دراسات غير تامّة أو على دراسات قديمة.

وينبغي على وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية العمل على تفادي هذا التأخير تلافيا للإنعكاس السلبي على إنجاز أشغال الحماية وحفاظا على الموارد المتاحة.

ب ـ تأثير تّهيئة شبكات الطرقات في الفيضان

تساهم بعض الأشغال العامة في ظهور فيضانات في مناطق لم تكن مهددة بذلك من قبل حيث تبيّن أنّ السّبب الرّئيسي للفيضان في بعض المناطق التي تعرّضت لفيضانات يعزى إلى إنجاز منشآت عموميّة دون دراسة تأثيرها على السيلان الطبيعي للمياه بما في ذلك مياه الأمطار ودون تقدير للمخاطر التي قد تسبّبها للمناطق المجاورة وخاصّة الأحياء السّكنيّة. ويذكر في هذا الشّأن مدينة جندوبة حيث بيّنت دراسة حمايتها أنّ أسباب الفيضانات تعود من جهة إلى تعرّضها إلى فيضان وادي مجردة ومن جهة أخرى إلى أشغال توسعة الطّريق الوطنيّة رقم 17 وتحويل الطّريق الوطنيّة رقم 6 والترفيع في مستواها ممّا جعلها تأخذ شكل حوض تتجمّع فيه المياه لتصبح الطّريق بذلك سدّا أمام سيلان المياه.

كما قامت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ببناء حائط واق وتهيئة الجانب العلوي للطريق الوطنيّة رقم 1 في حي المدينة الجديدة من مدينة بن عروس ممّا أدّى إلى ركود كمّيات كبيرة من مياه الأمطار بالطّريق. ولتجاوز هذا الإشكال قامت الإدارة الجهويّة للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة ببن عروس بإحداث فتحات بالحائط ممّا انجرّ عنه سيلان المياه إلى النّهج المحاذي للحائط ومنه إلى بقيّة الأنهج.

وأدّت تهيئة الطّريق المحليّة رقم 550 على مستوى حي الصّيدليّة وحي الإسكان من مدينة بن عروس إلى تعطيل السيلان الطبيعي للمياه نحو مصبّاتها الطّبيعيّة وجعل من الحيّين حوضا لتجمّع المياه. وإضافة إلى الحالات سابقة الذّكر، أدّت تهيئة المنطقة الصّناعيّة

بالمغيرة إلى ارتفاع مستوى الأرض المقامة عليها ممّا أعاق سيلان المياه التي انحدرت صوب الأحياء السّكنيّة المجاورة كحي سيدي حسين-السيجومي.

ولتلافي مثل هذه الوضعيّة، يتعيّن على المتدخّلين العموميّين إحكام دراسة تأثير التجهيزات على المحيط المجاور لها والأخذ بعين الإعتبار السيلان الطبيعي للمياه.

ج - إنجاز أشغال منشآت الحماية

إشترطت مناشير الوزير الأوّل المتعلقة بإعداد مشاريع ميزانية الدولة توفير الأراضي قبل برمجة إنجاز أشغال حماية المدن من الفيضانات. إلاّ أنّه تبيّن من خلال النّظر في المشاريع المبرمجة من سنة 1997 إلى سنة 2003 والتي شهدت تأخيرا بسبب مشاكل عقّاريّة أنّ الإدارة لم تحرص على تسوية الوضع العقاري للمشروع قبل البدء في إنجازه.

وأدّت هذه الوضعيّة، إمّا إلى تأخير انطلاق الأشغال كما هو الشأن بالنّسبة إلى مشروع حماية منطقة سيدي على بن عون لمدة سنتين وأربعة أشهر منها ستة أشهر تعود إلى الإدارة، أو إلى إيقاف الأشغال بعد انطلاقها ويذكر على سبيل المثال مشروعا حماية ابن سينا-الإنطلاقة وسيدي حسين-السّيجومي حيث إستغرقت عمليّة تصفية الملفّ العقّاري على التّوالي خمس سنوات وشهرين وثلاث سنوات وثمانية أشهر. وتسبّبت هذه الوضعية في تمديد المدّة المخصّصة للإنجاز وفي تأخير الحماية من مخاطر الفيضانات.

ويجدر بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الحرص على الشروع في دراسة الملف العقاري بشكل يضمن انتهاء الإجراءات قبل الإنطلاق في الإنجاز.

أمّا فيما يتعلّق بتحويل شبكات مختلف المستلزمين العموميّين، فقد تبيّن بالنّظر في عيّنة تتكوّن من 10 مشاريع من مجموع 57 مشروعا تمّ فيها تحويل شبكات خلال الفترة 1997-2001 أنّ مدة تعليق الآجال بلغت في بعض الأحيان 168 يوما ومدّة 246 يوما في حين أنّ آجال الإنجاز التعاقدية ضبطت على التوالي 210 يوما و300 يوما. وانعكست هذه الوضعيّة سلبا على إنجاز المشاريع في آجالها.

وينبغي على وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مزيد التحرّي في مواقع مختلف الشبكات والعمل على تحرير مسار المشروع قبل الإنطلاق في التنفيذ والتحكّم في عمليّة تعليق الآجال للتقليص من التأخير في الإنجاز.

وأدّى التّأخير الرّاجع إلى أصحاب الصّفقات بالإدارة إلى تسليط غرامات تأخير أو إلى فسخ الصّفقة حيث تمّ خلال الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى 2003 فسخ 7 صفقات تراوح التّأخير المسجّل في إنجازها من 397 يوما إلى 583 يوما وبلغت نسبة تقدّم الأشغال بها ما بين 20 و98 %. وتقوم إدارة المياه العمرانيّة بإبرام صفقات تكميليّة لإتمام الأشغال وهو ما يستغرق مدّة زمنيّة إضافيّة ويساهم في تفاقم تأخير إنجاز الأشغال. ويمكن أن تتسبّب هذه الوضعية في الإضرار بمنشآت الحماية التي هي بصدد الإنجاز وبالمواطنين في صورة حصول فيضان كما هو الحال بالنّسبة إلى مشروعي حماية منطقتي نبر والقلعة الخصبة من الفيضانات حيث تسبّب التّأخير في الإنجاز في أضرار للمتساكنين .

د ـ صيانة منشآت حماية المدن من الفيضانات

نصّ الفصل 54 من الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرّخ في 22 جويلية 1988 والمتعلّق بتنظيم وزارة التّجهيز والإسكان على أنّ إدارة المياه العمرانيّة "مكلّفة بصيانة منشآت حماية المدن من الفيضانات".

وتقوم مصالح الإدارة وفقا لما نصّ عليه دليل الإجراءات بإعداد برامج سنويّة لصيانة منشآت الحماية. وتبيّن أنّه لا يتوفّر لديها قائمة شاملة ودقيقة في كلّ منشآت حماية المدن من الفيضانات تمكّنها من إعداد برامج الصيانة حسب ما يقتضيه موقع المنشأة ونوعيتها وخصائصها الفنية وسنة إنجازها وعمليّات الصّيانة التّي استفادت بها وتواترها. ولا تسمح هذه الوضعية بالتّثبّت من دوريّة إنجاز أشغال الصّيانة.

ويتعيّن على وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في هذا المجال الإسراع بإجراء إحصاء دقيق وشامل لكافّة منشآت الحماية الموجودة على المستوى الوطني حتّى تسهّل برمجة صيانتها.

III- تصريف مياه الأمطار

تمّ تكليف البلديات بموجب القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 جويلية 1995 بتعهّد الخنادق وإصلاحها وتنظيفها ومدّها. ومن جهة أخرى أعطى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 للديوان الوطني للتطهير إمكانية التصرف في منشآت تصريف مياه الأمطار في مناطق تدخّله لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية وبتمويل منها وكلّفه بالسهر على إنجاز المشاريع الجديدة في مجال تصريف مياه الأمطار المموّلة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية.

كما يتولّى الباعثون العموميون والخواص، في إطار إنجاز مشاريع تقسيم أراض قصد استغلالها لبناء محلات سكنية أو مهنية أو صناعية أو سياحية أو تجهيزات مختلفة، إنجاز أشغال تصريف مياه الأمطار التي تعدّ من بين أشغال التهيئة الأولية للتقسيم المنصوص عليها بقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرّخ في 15 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط نوعية أشغال التهيئة الأوّلية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها.

وتبيّن من خلال الفحوصات أن البلديات لا تولي العناية اللازمة للقيام بالمهام الموكولة إليها والمتمثلة في إنجاز وتعهّد شبكات تصريف مياه الأمطار الموجودة داخل المناطق البلدية.

أ – إنجاز شبكات تصريف مياه الأمطار

إتّضح من خلال النظر في الميزانيات السنوية للبلديات لسنة 2002 أنّ 60 بلدية من ضمن عينة تتكوّن من 66 بلدية خاضعة لرقابة دائرة المحاسبات لا تقوم بإنجاز شبكات تصريف مياه الأمطار بالرغم من تكليفها بذلك بموجب القانون الأساسي للبلديات. ويفسر ذلك خاصة بنقص في الإعتمادات ومحدودية الإمكانيات البشرية والفنية المتوفرة لديها.

وبالرّغم من أنّه تمّ بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، تخصيص بند من ميزانية التنمية الخاصة بالبلديات لتغطية مصاريف نصب شبكة قنوات مياه الأمطار، فقد تبيّن من خلال

النّظر في ميزانيات هذه البلديات موضوع العيّنة خلال سنة 2002 أن 57 منها لم ترصد اعتمادات للقيام بهذه الأشغال. ورصدت تسع بلديات اعتمادات لتمويل أشغال إنجاز هذه الشبكات ولم تقم سوى 6 منها بالإنجاز الفعلي للأشغال وبالتالي بصرف الإعتمادات المرسمة بالميزانية أي بنسبة 9 % من جملة البلديات موضوع العيّنة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض البلديات التي لم ترصد إعتمادات لتصريف مياه الأمطار تمثّل مناطق مهيأة بـبنية أساسية تتطلّب إنجاز شبكات لتصريف مياه الأمطار مثل أريانة والمحمدية-فوشانة والتضامن-المنيهلة ووادي الليل ومنوبة. وقد أشارت التقارير الخاصة بالفيضانات التي تعرضت لها منطقة تونس الكبرى في سبتمبر 2003 إلى أنّه من بين أسباب تلك الفيضانات عدم وجود شبكات لتصريف مياه الأمطار في بعض الأحيان أو عدم ربط الشبكات الثانوية بالقنوات الرئيسية كما هو الشأن بالنّسبة إلى مناطق دوار هيشر ورواد وأريانة الشمالية وأريانة العليا والزوايدية وحدائق المنزه وتونس (البحيرة الشمالية وسيدي داود والعوينة).

وأشارت وزارة الداخلية والتنمية المحلية في إجابتها إلى "أنّ المصاريف المحققة بعنوان نصب شبكة قنوات تصريف مياه الأمطار شملت 14 بلدية خلال سنة 2002 و9 بلديات خلال سنة 2003 وباعتمادات جملية بلغت على التوالي 767.913 د خلال سنة 2002 و619.999 د خلال سنة 2003".

ب- تعهّد وصيانة منشآت تصريف مياه الأمطار

لا تقوم عديد البلديات بتعهّد شبكات تصريف مياه الأمطار ممّا يؤدّي إلى انسدادها بالأوحال والرمال وبشتى أنواع الفضلات ويحول بالتالي دون قيامها بوظيفتها في تسهيل سيلان مياه الأمطار. وتم تفسير هذه الوضعية بضعف الموارد المالية للبلديات.

واتّضح من خلال النّظر في ميزانية 66 بلدية كبرى خاضعة لرقابة دائرة المحاسبات خلال سنة 2002 أن أغلبها لا يقوم بصيانة منشآت التصريف المتواجدة داخل المناطق البلدية. كما أنّه يتمّ طبقا للقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 والمتعلّق بإصدار مجلة الجباية المحلية توظيف معلوم على العقارات المبنية يقع احتسابه على أساس نوعية الخدمات التي ينتفع بها المواطن. وتبيّن على سبيل المثال أن بلدية أريانة

تقوم بتوظيف هذا المعلوم على العقارات المبنية داخل مناطق تدخلها بنسب يتم تحديدها على أساس خدمات ضبطها الفصل 5 من مجلة الجباية المحلية من ضمنها تصريف مياه الأمطار. وبلغت المداخيل التي تمّ استخلاصها إلى غاية شهر جوان 2004 بعنوان هذا المعلوم والتي تم توظيفها على أساس خدمات تشمل الخدمة المتعلقة بتصريف مياه الأمطار خلال سنة 2003 في منطقة أريانة العليا ما قيمته 22.957,390 دينارا.

وبالرّغم من وجود مداخيل متأتية من الخدمات البلدية المتعلقة بتصريف مياه الأمطار مثلما تبين في خصوص بلدية أريانة، فإنّه لم يقع رصد اعتمادات للقيام بعمليات التعهد. وبلغ عدد البلديات التي لم ترسّم اعتمادات بميزانيتها لتمويل أشغال صيانة وتعهد الخنادق 53 بلدية من بين 66 بلدية أي بنسبة تناهز 80 %.

كما تبيّن في حالات أخرى أنّ بعض البلديات رصدت اعتمادات على البند المخصص لتمويل عمليات الصيانة المتعلقة بشبكات تصريف مياه الأمطار إلاّ أنّه تمّ تحويل جزء من هذه الإعتمادات المفتوحة بالميزانية لفصول أخرى وصل إلى حدود 75 % بالنسبة إلى بلدية بومهل و70 % بالنسبة إلى بلدية المهدية. كما بلغت قيمة التحويلات في بعض البلديات المبلغ الجملي للإعتمادات المفتوحة. ويذكر على سبيل المثال بلديتا حمام سوسة ووادي الليل.

ويبرز من خلال الفحوصات أنّ بعض البلديات لم تقم بصرف المبالغ التي لم يقع تحويلها والمخصصة لعملية الصيانة كما هو الحال بالنسبة إلى بلديات مجاز الباب وسوسة وطينة ورادس وبومهل البساتين وجمّال.

واتّضح أنّ نسبة استهلاك الإعتمادات من قبل بلديات المهدية وطبلبة وسليمان وبوسالم التي صرفت مبالغ على الفصل المتعلق بتعهّد الخنادق المعدة لتصريف مياه الأمطار بلغت على التوالي 13,3 % و23,5 % و72 % و33,2 %. إلاّ أنّه تبيّن من خلال فحص وثائق الدفع المتعلقة بها أن الأشغال التي تمّ صرف هذه الإعتمادات بشأنها لا تمتّ بصلة لعمليات الصيانة والتعهّد لمنشآت تصريف مياه الأمطار حيث قامت بلدية المهدية على سبيل المثال بإبرام اتفاقية بينها وبين مكتب محلي للشباب بتاريخ 2 جويلية 2002 لتمويل نفقات حماية الشاطئ من التلوث خلال شهري جويلية وأوت 2002 وتنظيم دورات وحلقات

تنشيطية بالشاطئ. كما قامت بلدية سليمان بصرف اعتمادات لتمويل أشغال تخصّ تعهّد الخنادق المعدة لتصريف المياه المستعملة بدلا من خنادق تصريف مياه الأمطار.

وبالرغم من عدم قيام البلديات بالمهام الموكولة إليها فيما يتعلّق بتعهّد شبكات تصريف مياه الأمطار فإنّها لم تكلّف الديوان الوطني للتطهير بالتصرف في منشآت تصريف مياه الأمطار في مناطق تدخّله طبقا للقانون عدد 41 لسنة 1993 المتعلق بالديوان نظرا إلى عدم وجود الموارد المالية لتمويل هذه الأشغال. وتؤدي هذه الوضعية إلى تدهور حالة شبكات التصريف مما يفقدها دورها في تصريف مياه السيلان.

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض المديريات الجهوية التابعة للديوان الوطني للتطهير تقوم في بعض الحالات بتعهّد هذه الشبكات عرضا عند قيامها بعمليات صيانة شبكات تصريف المياه المستعملة المحاذية لشبكات تصريف مياه الأمطار.

وأمام هذه الوضعية، كلّفت جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2002 الديوان الوطني للتطهير بصيانة شبكات مياه الأمطار خاصة في المناطق الحسّاسة ووضع برنامج تدخل سنوي يتم تحديده مع وزارة المالية.

وللقيام بهذه المهمّة، اقترحت اللجنة الوزارية برنامج عمل يتمثّل في مرحلة أولى في القيام بجرد لحالة شبكات تصريف مياه الأمطار الموجودة في المدن المتبناة من قبل الديوان خلال سنة 2002، وتلك الموجودة بالمناطق الصناعية وإعداد برنامج تدخّل، كلف الديوان بالسّهر على إنجازه.

وتبيّن أنّ عملية جرد الشبكات لم تغط سوى ثماني مدن. واتّضح من خلال النظر في جذاذات الجرد المتعلّقة بمدينة تونس أنّ إعدادها يعود إلى سنة 1996 دون أن يتمّ تحيينها بإدراج منشآت التصريف التي تمّ إنجازها بعد هذا التاريخ، حيث أنّ المديرية الجهوية بتونس أنجزت خلال فترة المخطط التاسع 3 منشآت.

واتّضح أنّ أشغال الصيانة بمدينة تونس وبباقي المناطق المعنية بالجرد قد انطلقت خلال سنة 2003 دون أن تكتمل عملية الجرد الأولية. ولا يسمح ذلك بمعرفة حالة هذه الشبكات وضبط برنامج تدخّل يحترم الأولويات ويمكن من تحديد عمليات التعهد وتواترها.

وتوصي الدائرة في هذا المجال بضرورة الإسراع في إتمام أعمال الجرد لتكون برمجة أشغال الصيانة على أساس أولويات مضبوطة.

*

* *

يؤثّر مجال حماية المدن من الفيضانات في مختلف الجوانب التنمويّة والإجتماعيّة والإقتصاديّة والبيئيّة. ورغم المجهودات المبذولة من قبل السلط العمومية لتأمين الحماية قصد الحد من آثار ظاهرة الفيضانات وذلك بوضع إطار قانوني وتشريعي وإنجاز منشآت حماية تغطي أغلب المدن والمناطق المهددة بالفيضانات، فقد تمّ الوقوف على بعض النقائص التي يتعيّن تداركها.

ويكتسي في هذا المجال العمل على استكمال الإطار القانوني أهمية خاصة باعتبار أنّ هذه العملية تمكّن من مزيد ضبط دور كل المتدخلين العموميين في إدارة الملك العمومي للمياه وحمايته ويحدّد صلاحياتهم بدقّة ويضمن التنسيق بينهم.

ويجدر العمل أيضا على إيلاء عناية خاصّة لتحديد المناطق المهدّدة بخطر الفياضانات بالأمثلة التوجيهية للتهيئة الترابية وبأمثلة التهيئة العمرانية حتّى يتمّ وضع التراتيب العمرانية الملائمة التي تجنّب إمكانيّة تعرّض المتساكنين والمباني والممتلكات العامّة إلى الضرر. ويتعيّن في إطار تدعيم هذه الحماية مزيد إحكام دراسات تأثير تهيئة شبكات الطرقات على السيلان الطبيعي للمياه لتلافي عديد الحالات التي أصبحت فيها بعض الطرقات المهيّأة حاجزا جعل من بعض المناطق العمرانية أحواضا لتجمّع المياه.

كما يتطلّب دعم مجهودات الدولة في هذا المجال إحكام تخطيط دراسات حماية المدن من الفيضانات والسهر على تنفيذ الأشغال المتعلّقة بها في الآجال ومزيد العناية بصيانة منشآت الحماية المنجزة حتّى تؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل.

ولتحقيق حماية أشمل، يتعيّن معاضدة مجهود حماية المدن من الفيضانات بإنجاز شبكات تصريف مياه الأمطار وتعهّدها وبتحميل البلديات لمسؤولياتها في هذا المجال.

ردّ السيّد وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

I – الإطار القانوني والتنظيمي

أ –الإطار القانوني المحدد للملك العمومي للمياه وحفظه (الفقرة الثالثة) :

يطلب في بعض الحالات من إدارة المياه العمرانية إبداء رأي فني بخصوص ملفات فنية تهم مشاريع التقسيمات ورخص البناء من حيث تعرضها للفيضانات نتيجة وجود مجاري أودية تحاذي أو تعبر الأراضي المزمع تهيئتها فتبدي الإدارة رأيها في الغرض وتذكر بضرورة ترك مسافات التراجع الضرورية بين الملك العمومي للمياه التابع للمجرى المعني والبناءات المزمع إنجازها وذلك طبقا للفصل 25 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. ويكون هذا الرأي مدونا في مكتوب يوجه إلى صاحب الطلب لضمه إلى جملة الوثائق المكونة لملفه ولا تقوم الإدارة بقيس مسافات التراجع المذكورة على عين المكان باعتبار أن ذلك لا يرجع لها بالنظر.

ب –ملاءمة الإطار التّنظيمي للإطار القانوني

2– صلاحيات الديوان الوطني للتطهير (الفقرة الثانية):

كلف الديوان الوطني للتطهير بجهر وتنظيف الأودية العابرة للمدن لما لهذه المهمة من تأثير على المحيط إذ أن هذه العملية تهم أساسا رفع الفواضل المنزلية والمواد البلاستيكية التي يلقى بها الأجوار والرياح في المجاري الطبيعية وكذلك رفع مخلفات المياه المستعملة في بعض الحالات.

أما تدخل إدارة المياه العمرانية فينحصر في جهر ورفع الترسبات من بعض الأودية التي ركزت عليها منشآت حماية المدن من الفيضانات وذلك لضمان حسن أداء هذه المنشآت وتسهيل سيلان المياه لتلافي أي فيضانات قد تحصل.

ج – دور أمثلة التهيئة الترابية والعمرانية في حماية المدن من الفيضانات

1- حماية المدن من الفيضانات في إطار أمثلة التهيئة العمرانية (الفقرة الرابعة) :

لم يقع عرض أي ملف من ملفات الأمثلة التوجيهية لتهيئة التجمعات العمرانية أو المناطق الحساسة على أنظار اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية وذلك للارتباط المباشر لهذه العملية بالمصادقة النهائية على المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني الذي يرسم الخيارات الكبرى على المستوى الوطني حيث يضبط الوظائف والأدوار للمجموعات العمرانية الكبرى.

زيادة على ذلك فإن المثال الوطني للتهيئة الترابية يتم عرضه على اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية التي من مهامها ضبط الاختيارات الكبرى لتهيئة المجال الترابي وضمان التناسق بين مختلف برامج التهيئة والتجهيز وذلك طبقا للفصل 3 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبالتالي فإن استباق المصادقة على الأمثلة التوجيهية لتهيئة التجمعات العمرانية أو المناطق الحساسة قبل المصادقة النهائية على المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني لا يحقق الفائدة المرجوة من حيث التنسيق والتكامل.

II – منشآت حماية المدن من الفيضانات

أ– الدراسات المتعلقة بمنشآت الحماية (الفقرات 5 و6 و7) :

يحصل في بعض الحالات أن يتم إعداد دراسات تمهيدية تقتصر على المرحلة الأولى وذلك إما لإعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية أو تشتمل على عناصر تتطلب البحث فيها مع مصالح أخرى أو لأن الأشغال غير مدرجة بالمخطط الجاري. وتكون هذه الدراسات ذات فائدة كبرى إذ تمكن من برمجة أولويات التدخل ضمن مخططات التنمية وتكون رصيد من المعلومات تستغلها الإدارة عند إعداد الدراسات التفصيلية.

وبصفة عامة تتابع مصالح الإدارة تنفيذ الدراسات ومراقبة كل الجوانب التي يستوجب تدارسها وعند تقديم الصيغة الأولى من طرف مكتب الدراسات يتم التثبت من كل المعطيات والملاحظات التي أثيرت سابقا من جميع الأطراف ولا يتم قبول ملف الدراسة وخلاصه إلا عندما يستوفي كل ما هو مطلوب منه في كراس الشروط وكل النقاشات والمعاينات الميدانية تتم قبل القبول النهائي للدراسات.

(الفقرات 8 و9)

إنّ آجال مراجعة الدراسات من طرف مصالح الإدارة المركزية والجهوية ومدة إنجاز المسح التوبوغرافي لا تدخل ضمن الآجال التعاقدية للصفقة كما تبينه مختلف كراسات الشروط، أما التأخير الحاصل من طرف مكاتب الدراسات فيعود خاصة إلى محدودية إمكانياتها المادية ذلك أنه لا توجد بالبلاد مكاتب دراسات كبرى يمكنها الإيفاء بتعهداتها في الآجال التعاقدية مع العلم أن الخبرات الفنية متوفرة لكنها تعمل منفردة.

وتحرص الإدارة على إنجاز مشاريع تكون مردوديتها مرضية ولا تنطلق الأشغال إلا بعد التثبت من الدراسات الموجودة قديمة كانت أم حديثة والقيام بالمعاينات الميدانية والاتفاق مع المصالح الجهوية على مكونات المشروع والأولويات التي يجب مراعاتها.

ب– تأثير تهيئة شبكات الطرقات في الفيضانات (الفقرات 1 و2 و3) :

تقوم الوزارة في نطاق تأهيل شبكة الطرقات بأشغال تهيئة وتهذيب لجعلها تستوعب حركة المرور المستقبلية وتتمثل هذه الأشغال في :

- **توسيع الطريق أو مضاعفته عند الضرورة.**
- **إنجاز طبقة أساس وتدعيم المعبد بسمك جملي لا يفوق 30 صم على أقصى تقدير.**
- **إنجاز أو تطوير نظام لتصريف مياه الأمطار يتمثل في فتح مجاري مياه محاذية للطريق (fossés) وإحداث منشآت مائية تحتية إن لزم الأمر، لضمان سيلانها نحو مصب طبيعي.**

ويقع تصميم وإنجاز نظام تصريف مياه الأمطار في جميع الحالات لاستيعاب المياه السطحية المتأتية من أو على قارعة الطريق لتأمين حركة المرور والمحافظة على الرصيد الطرقي ويقع أيضا في نطاق أشغال التهيئة أو تدعيم الطرقات في بعض الحالات، وإن أمكن ذلك، حماية الأحياء المجاورة ولو نسبيا من تسرب مياه الأمطار مع تركيز تجهيزات للغرض. مع العلم أن هذه الأشغال وغيرها تخضع مسبقا لدراسات عديدة (طوبوغرافية، إيدرولوجية، جيوتقنية، اقتصادية لدراسة جدوى هاته الأشغال...)، قبل الإنجاز وأثناءه، وتتم بالتنسيق مع المصالح الفنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وبمشاركة عديد الأطراف الأخرى على غرار المتدخلين العموميين والبلديات مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تأثير هذه الأشغال على المحيط المجاور لها.

علما وأنّ هذه الأشغال غالبا ما تكون ممولة من طرف صناديق أجنبية وتخضع إلى قواعد وتراتيب مضبوطة من طرف هذه الصناديق، كتقييم المشروع قبل المصادقة على تمويله وحتى نهاية الأشغال مع المتابعة الدقيقة لكل مراحل إنجازه. غير أن خاصيات بعض الأماكن المجاورة للطرقات تكون منخفضة، أو مقامة على مجاري المياه أو الأودية ومبنية بصفة فردية ودون تجهيزات لتصريف مياه الأمطار وبغير الاعتماد على

تقسيمات خاضعة لدراسة مسبقة ومهيأة للغرض فهي تعتبر السبب الرئيسي في تسرب المياه نحو المناطق السكنية وما ينجر عن ذلك من أضرار.

ج- إنجاز أشغال منشآت الحماية (الفقرتين الأخيرتين) :

تحرص الإدارة على تسوية الوضع العقاري قبل برمجة إنجاز الأشغال غير أن طول إجراءات اقتناء الأراضي تجعل ذلك صعبا فمثلا مشروع حماية سيدي علي بن عون قامت الإدارة بكافة إجراءات اقتناء الأراضي وأمنت مبالغ التعويضات بالخزينة العامة غير أن أصحاب الأراضي لم يستطيعوا إثبات ملكيتهم لدى مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفقرة الرابعة :

تسعى الإدارة للحصول على أمثلة الشبكات التي تتقاطع أو تتبع المسار المقترح لمختلف المشاريع ويتم ذلك بالتنسيق الكامل مع مختلف المصالح المركزية والجهوية غير أنه يحدث في كثير من الحالات عدم تطابق بين ما هو موجود على الأرض والأمثلة المقدمة من طرف المصالح المعنية فينتج عن ذلك صعوبات في نسق تقدم الأشغال.

الفقرة السادسة :

تسليط غرامات التأخير أو فسخ الصفقة لا يكون نتيجة التأخير المترتب عن تحويل الشبكات أو اقتناء الأراضي بل نتيجة إخلال صاحب الصفقة بالتزاماته نحو الإدارة ويعود هذا عادة لمحدودية الإمكانيات المادية للمقاولين فتلجأ الإدارة إلى فسخ الصفقة بعد أن تستوفي جميع الإجراءات القانونية.

د- صيانة منشآت حماية المدن من الفيضانات (الفقرة الثالثة) :

تقوم مصالح الإدارة بزيارات ميدانية لتفقد منشآت الحماية لحصر نوعية التدخل وأولويات الإنجاز ثم برمجة إنجاز الأشغال وتتضاعف هذه الزيارات قبل موسم الأمطار وبعد كل فيضانات تحدث.

ويتوفر لدى مصالح الإدارة ملفات المشاريع المنجزة التي تحتوي على أمثلة الإنجاز والتطابق (Plans d'exécution et de recollement) وبها كل الخصائص الفنية والمواقع الجغرافية لكل المنشآت المائية.

وستسعى الإدارة إلى إعداد مجلد (ATLAS) يلخص كل ما تم إنجازه في هذا المجال لتسهيل تدخلات الصيانة وذلك حالما تتوفر الإمكانيات المادية والبشرية للغرض.